

السؤال

لمن تعطى زكاة الفطر؟ وهل يجوز إرسالها للمجاهدين في أفغانستان مثلاً؟ أو إدخالها في صندوق للأعمال الخيرية كبناء مسجد مثلاً؟.

الإجابة المفصلة

تعطى زكاة الفطر لفقراء المسلمين في بلد مخرجها ، لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان طعمة للمساكين . . . الحديث) ، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية .